

## مراقبي الفلاح

( وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطاء بلا غسل ) لقوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن } بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف والنفاس كالحيض .

( ولا يحل ) الوطاء ( إن انقطع ) الحيض والنفاس عن المسلمة ( لدونه ) أي دون الأكثر ولو ( لتمام عاداتها ) إلا بأحد ثلاثة أشياء : .

1 - إما ( أن تغتسل ) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عاداتها لا يقربها حتى تمضي عاداتها لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عاداتها .

2 - ( أو تميم ) لعذر ( وتملي ) على الأصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلاً بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد . والثالث ذكره بقوله .

3 - ( أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع ) لتمام عاداتها ( من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمه [ 1 ] فما فوقهما و ) لكن ( لم تغتسل ) فيه ( لم تميم حتى خرج الوقت ) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتيب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات . فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحريمه لا يحكم بطهارتها بخروجه مجرداً عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض . قيدنا بالمسلمة لأن الكتابية يحل وطئها بنفس انقطاع دمها لتمام عاداتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين .

[ ( 1 ) أي تحريمه الصلاة ] .

( وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ) لحديث عائشة Bها " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " وعليه الإجماع